

وان كانت البينة تشهد على اقرار الزوج ان مبلغ الصداق كذا او اكثر او قلته  
وان كانت البينة تشهد على مبلغ الصداق وتكذب وان مبلغ صداقها عليه  
كذا او كذا او كذا على نحو ما سبق وتثبت عند الحاكم **وصون علاج الحضانة**  
اخذاً من فلان عن فلان فلان الحظوظ الذي لم يثبت صحيح ولا يثبت قطع  
المادة التي لم يثبت ذلك من الحظ والمصلحة والعقطة من ماله وله المدون او من ماله  
الوالد او من ماله الذي لم يثبت له والوالد المدون فلانة ثبت فلان صداقاً مستحقاً لها  
وقوله صحيح المدون على ذلك فهو مستحقاً برأيه ورضاه وعلمته الزوجية وولم يثبت  
بذلك ورضاه واعتبر المصدق ان الصداق هو من مثله لمنها ان كان ماله  
الوالدان كان ماله الوالد ثبت برأيه ورضاه عليه **وصون مدعي الحضانة**  
تزوج فلان فلانة المرأة او الكبرياء او العترة الزالبة العقل التي ترى  
لها والرضا في تزويجها الحظ والمصلحة بعد ان تبلغه كذا وتكذب وتكذب بعد التكاليف  
والقول وعلم المصدق المستمرا ان له الزوجية المدونة ان غلامه حنونه مطقة  
بقول عقدة يثبتها فلانا الحاكم لوجوه اثنان احدهما بسند نوبع الشفا وعلته  
الشهيرة ويثبت في ارضه وسننا والرافار لها وهم فلان وفلان ورضوا  
بذلك **وصون علاج الحضانة** تزوج فلان فلانة كبرياء التي والعقل او  
التي لم يثبت وتزوجت من الادمى مقيمة بعد ان تبلغه كذا اعقرت بهها باذنها  
القضاء ورضها في حال الافاقه وهي مستحق على ذلك الادمى وتكذب وتكذب  
علم الزوج بما يعرفها وتكذب بوجوه الفسحة بسببه والرضى بذلك حتى يقطع  
التمتع **وصون علاج الحضانة** او المهر او المهر او المهر او المهر  
حضرت المجلس الحكم العرفي فلانة وادعت على زوجها الذي حكم بالتمتع  
المدة انه تزوج بها تزوجاً صحيحاً شرعياً بولي رشيد وشاهد عدل وصداق  
شرعي ولم تعلم به عينا يثبت به حبانته وانما وجدت به برضا او غير ذلك  
وهو به الادمى ولم تزوجه وان حين علم بذلك اختارت فراقه والتمتع  
وسالت سؤ الادمى ذلك مسأله الحاكم المنشأ اليه عن ذلك فاجاب بصحة  
دعوى ايمان سالت الحاكم ان يعرف بينهما ويحكم صححاً عليه وانقطاعه  
الزوجية بغيرها حكم العترة المدون او الفسحة الشرعي وذلك بعد سؤ  
الزوجية بغيرها عند الحكم المنشأ اليه القنوت الشرعي فلانة فلان  
المنشأ اليه ان يحكم لها بذلك فاجاب بما يليه الحاكم وحكم لها بذلك حكماً صحيحاً شرعياً  
ناتجاً عن ارضها بالموهب الشرعي واحكم بوجوب ذلك ويجوز ان كان العيب

بالزوجية

بالزوجية فتعذر الزوجي من ذلك ويجوز ان يكون له من هذا الامور  
وان كان التمس بوجوب الزوجية او كذا او كذا وكذا فثبت ذلك  
تعدت نوبت عقد النكاح او يكون له ان يكون له من مجلس الحكم العرفي  
فهو قد اعترف للموكل به لدى الحاكم المنشأ اليه ولا يكون له الصفا الا عند  
الحاكم **المستطاب والجار وبوئيل على صون** وللمتعز عدم كراهة الزوج  
وانما بينهما وظلم المستطاب على يد معلوم التعذر والمصلحة ان كان  
هما بوصف وقد راجحنا لما سالت عليه وحرمتها الى ان يفترقا وهو قد  
ذوق التعذر الى الزوج وقد فرقتهم وذكروا طاعة اباها فقاما انفاً عليه  
من عود الخلع وذكروا الدخول بها ان كانت مدخولاً بها وصحة العقال والذين  
وجواز الامر والافراقها ومعرفة المشهود بها والنازع بالزوج والتمتع  
والسنة والخلع وان يكون من الزوجين وان يكون من وكلاء خديهما  
مع الاخر وان يكون مع الاجمعي وان يكون من الزوج والزوجية بينهما  
وان يكون مع والد الزوج او احدهما اذا كانت تحت حرمها وان  
تكون بعد الدخول وان كان قبل الدخول **وصون المدعي سؤ الادمى**  
على مذهب مالك خلافاً للشافعي فلان فلانا ان يجالغ ابنته الصغرى فلانة  
التي لم يثبت تحت حرمه ولا له قطيع بل الادمى الشرعية من عصمته وعقدت كما  
على صداق الذي تزوجت عليه المدون وحملته كذا وكذا فاجاب بال  
سؤ الادمى وخلف ابنته المدونة طناً صحيحاً شرعياً بانتميه بذلك فلا يعود  
اليه الا بعقد جديد للسنة وطهر الشرعية وتزويج بذلك دمه المستور للمدور  
من جميع الصداق المعين فيه البراة الشرعية وبورخ **وصون المدعي**  
على تزويج سالت فلانة زوجها فلان خلعاً من عصمته وعقدت كما  
الخلع المسترعي فلان تزويج واره لصلبه من فلان المدور من يومئذ كذا القيمة  
امته الرضاع الشرعي وهو كذا وكذا من نازحه فاجابها الى سؤ الها وخلف على ذلك  
خلعاً صحيحاً شرعياً تكلمت به نفساً عليه فلا خلة الا بعد جديس وطه  
الشرعية واستحق هو عليها الرضاع وان المدونة المدونة استحقا شرعياً  
وسلم اليه الولد المدكور ان تزوجه بالمكان الفلاني فقتل منه سناً شرعياً  
وشرعت في ارضها بحكم السؤ الادمى ورجعها وقيامها شرعياً  
حتى ما لها من الحضانة انما كانت الحضانة لها وذلك بعد اعتبارها بالشرع  
والاصابة والاستنبلا وهو الولد المدكور وان كان كل سؤ لها  
عنه ذكر وبورخ **وصون سؤ الاحبين** سالت فلان فلانا ان خلع زوجته  
فلانة من عصمته وعقدت كما خلعها كذا وكذا على حكم الحلول فاجاب بما يلي